

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

### Requirements for obtaining a patent in Algerian legislation

قبايلي محمد \*

المركز الجامعي بريكة (الجزائر)

mohammed.kebaili@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /04 تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /01 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

#### الملخص:

براءة الاختراع هي تلك الشهادة التي يسلمها المعهد الوطني للملكية الصناعية، فهي سند قانوني يُمنح للمخترع حتى يستفيد بملكية اختراعه ويتصرف فيه باستغلاله أو بيعه أو بترخيص استغلاله لطرف آخر، كما تخول البراءة لصاحبها حق الحماية القانونية اتجاه كل من يحاول التعدي على اختراعه، لكن لا يمكن الحصول على هذه البراءة إلا بعد توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والقيام بمجموعة من الإجراءات الإدارية، هذه الشروط والإجراءات نصت عليها غالبية الاتفاقيات والتشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري من خلال الأمر 03 - 07 .

الكلمات المفتاحية: الاختراع ; البراءة ; الإجراءات الإدارية.

#### Abstract:

A patent is that certificate that is delivered by the National Institute of Industrial Property. It is a legal document granted to the inventor in order to benefit from the ownership of his invention and to dispose of it by exploiting it, selling it, or licensing its exploitation to another party. The patent also entitles its owner to the right of legal protection against anyone who tries to infringe on his invention, but he cannot Obtaining this patent only after the availability of a set of objective conditions and a set of administrative procedures. These conditions and

\* المؤلف المرسل

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

procedures are stipulated in the majority of national conventions and legislation, including the Algerian legislation through Ordinance 03-07.

**Keywords:** invention ; patent ; administrative procedures

### مقدمة:

براءة الاختراع هي ذلك السند الذي تمنحه المصلحة المختصة لشخص نضير اختراع في شكل منتج جديد أو طريقة جديدة لانجاز عمل ما أو تقديم حلا تقنيا جديد لمشكلة ما، هذه الشهادة تسمح لصاحبها بتملك اختراعه الذي توصل إليه بعد جهد كبير و تكاليف باهظة، كما تخول هذه الشهادة لصاحبها حقوقا مثل التي يملكها صاحب البيت على بيته فيإمكانه القيام باستغلال و استعمال اختراعه و التصرف و الانتفاع به ماديا بمختلف التصرفات التي يخولها له القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن براءة الاختراع تضمن للمخترع حماية قانونية وطنية من خلال الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع، و حماية دولية من خلال الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس واتفاقية تريبس.

و تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كون الدولة الجزائرية أصبحت تولي أهمية كبيرة للمخترعين و أصحاب المؤسسات الناشئة و ذلك من خلال إنشاء حاضنات أعمال على مستوى كل جامعة لمرافقة أصحاب المشاريع المبتكرة، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد إن المشرع قام بحماية اختراعات هؤلاء المبتكرين من خلال تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حيث تأتي هذه الدراسة لتوضيح شروط تسجيل هذه الاختراعات ومنحها الحماية اللازمة بعد حصولها على براءة الاختراع.

أما عن الأسباب التي دفعتني لتناول هذا الموضوع هو أن الكثير من أصحاب الأفكار الإختراعية وخاصة الطلبة منهم لا يعرفون خطوات وشروط وإجراءات التسجيل والحصول على براءة الاختراع، بالإضافة سبب آخر يتمثل في تعلقي الكبير بمجال الملكية الفكرية وخاصة مجال الاختراعات.

ولقد نظمت غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية شروطا و إجراءات يتبعها صاحب الاختراع للحصول على براءة الاختراع وهو الأمر نفسه بالنسبة للمشرع الجزائري.

فما هي هذه الشروط و الإجراءات الواجب توافرها للحصول على براءة الاختراع؟ و هل كل اختراع هو أهل لنيل هذه الشهادة؟

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

وللإجابة عن هذين السؤالين اتبعنا منهجا وصفيا الذي لا يكاد يخلو أي بحث علمي من اعتماده وذلك لتشخيص وتوصيف موضوع البحث من مختلف جوانبه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منهجا تحليليا لفهم ووضع تصور واضح حول مدي ملائمة النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث. كما اتبعنا خطة من محورين أولها: الشروط الموضوعية المطلوبة لمنح براءة الاختراع وثانيها: الإجراءات المتبعة لتسجيل الاختراع.

### المبحث الأول: الشروط الموضوعية المطلوبة لمنح براءة الاختراع

كما سبق وان اشرنا إليه، براءة الاختراع هي سند قانوني يستفيد منه صاحب الاختراع حتى يتمتع بملكية اختراعه ويتصرف فيه كما يشاء في حدود ما خوله القانون، ويتمتع بالحماية القانونية اتجاه كل من يحاول التعدي على اختراعه، لكن لا يمكن الحصول على هذه البراءة إلا بعد القيام بمجموعة من الإجراءات الإدارية وتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية، هذه الشروط نصت عليها غالبية الاتفاقيات والتشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري من خلال الأمر 03 - 07 في مادته الثالثة حيث كان أول شرط من هذه الشروط هو وجود اختراع " ابتكار " ( مطلب أول) أما الشرط الثاني فينص على الجودة ( مطلب ثاني) أما الشرط الآخر فهو وجوب قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي ( مطلب ثالث) أما الشرط الأخير فهو عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة ( مطلب رابع)

### المطلب الأول: وجود ابتكار

الابتكار هو قدرة الشخص على استخدام ذكائه ومهاراته العقلية لإيجاد أفكار جديدة وغير مؤلفة وهو أيضا القدرة على خلق وإيجاد حلول جديدة ومبتكرة لمشكل ما، يعاني منه المجتمع، فالابتكار والإبداع ليس سلوكاً وراثياً وإنما سلوك قابل للتعلم والتطوير لدى الأفراد، وهو مهارة إيجاد الأفكار وحلول للمشكلات، على أن تكون الاختراعات نادرة وفريدة من نوعها<sup>1</sup> وان لا تكون من الاختراعات المستبعدة من مجال الاختراعات وفقا للمادة 7 و 8 من الأمر 07/03.

<sup>1</sup> - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 34

### متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

وقد جاء في نص المادة 03 من الأمر 03 - 07 من قانون براءات الاختراع الجزائري انه " يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي... " ويفهم من هذا النص أن الاختراع يجب يكون منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع.

ولقد تبنى المشرع الجزائري شرط الابتكار وهو معيار موضوع قائم على مدلول الرجل العادي فهو يرى وجوب توافر شرط الابتكارية في الاختراع، والذي لا يمكن ان يتم التوصل إليه من الرجل العادي في المهنة أو الحرفة أو الميدان الذي ظهر فيه الاختراع، أي لا يمكن القبول بأي نتاج لعمل بديهي لا ينطوي على أي نشاط ابتكاري يمكن أن يصل إليه الحرفي أو المهني العادي بحكم البديهة والمعرفة المسبقة بتقنيات الحرفة أو المهنة.

ولقد بينت النصوص القانونية للأمر 03 - 07 بشكل غير مباشرة مفهوما قانونيا للإبتكارية المطلوبة كشرط في الاختراع، وهو أن الإبتكارية نتاج النشاط الذهني والإبداع العقلي المنصرف إلى الحالة التقنية الصناعية الواضحة في عدم إمكان التوصل إلى ذات الاختراع بدهاة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الجودة

المقصود بـ "الجدة" أن الاختراع أو الابتكار المراد الحصول من اجله على البراءة ليس كل أو جزء من حالة التقنية الصناعية السابقة المعروفة، والاختراع أو الإبداع "جديد"، بمعنى آخر، يجب أن يكون الاختراع أو الابتكار الذي تُطبق عليه براءة اختراع مختلفاً عن "التكنولوجيا الحالية" التي كانت موجودة قبل تاريخ تقديم الطلب للحصول على براءة اختراع.

ومع ذلك، فإن الجودة مفهوم مجرد وليس من السهل توضيح معناه المحدد، مما يجعل من الصعب دراسة متطلبات "الجدة" في الممارسة، لذلك فإن المادة 04 من الامر 03 - 07 المتعلقة ببراءات الاختراع تبين بوضوح "الافتقار إلى الجودة" يكون بسبب مشاهدة الاختراع أو الابتكار الذي تُطبق عليه براءة في المنشورات، أو تم استخدامه للجمهور أو أصبح معروفاً للجمهور قبل تاريخ الإبداع.

<sup>2</sup> - صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص 35

### متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إن وجود الجدة يعتمد كلياً على تاريخ طلب البراءة ، لذلك إذا كان المحتوى التقني لطلب براءة الاختراع تمت رؤيته في المنشورات أو تم الكشف عنه للمستخدمين، أي أنه جزء من التكنولوجيا الحالية يعتبر "نقصاً في الجدة"، لذلك لا يمكن طلب حماية براءة الاختراع من أجله<sup>3</sup>.

ونقصد بالمنشورات هي تلك المنشورات المادية التي يتم توزيعها على نطاق واسع ويمكن استخدامها والإطلاع عليها من قبل جمهور غير محدد، ومع ذلك، نظراً للتطور السريع لتكنولوجيات المعلومات المختلفة اليوم يجب تفسير ما يسمى بـ "المنشورات" بمعنى أوسع ، ليس فقط بالإشارة إلى منتجات النشر المادي المطبوعة ولكن أيضاً بما في ذلك المعلومات الإلكترونية الأخرى التي يمكن الوصول إليها من قبل عامة الناس كالأقراص المضغوطة، بالإضافة إلى أنواع مختلفة من قواعد البيانات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت.

أما الاستعمال هو للاستخدام العام أو السري و يشمل الاستعمال إنتاج أو تصنيع أو بيع المنتجات ذات الصلة أو بيع طرق التصنيع ذات الصلة أو الاستخدام المباشر لهذه الأساليب<sup>4</sup>.

من التحليل أعلاه، يمكن ملاحظة أن أي اختراع أو ابتكار تم نشره في منشورات أو تم استخدامه علناً أو كان معروفاً للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب يفتقر إلى "الجدة" ولا يمكن تقديمه للحصول على براءة اختراع وفقاً للقانون السالف الذكر.

ومع ذلك هناك استثناءات للحالات القانونية المذكورة أعلاه بشأن "عدم وجود حداثة"، أي في بعض الحالات، قبل تاريخ الإيداع فإن الاختراعات أو الابتكارات التي ظهرت في المنشورات، أو تم استخدامها علناً أو أصبحت معروفة لدى الجمهور تبقى تفي بشرط "الجدة". وتشمل هذه الاستثناءات الحالات التالية:

- **الاستثناء الأولي:** إن فكرة عرض الاختراعات الجديدة أو الإبداعات الجديدة للأشخاص لمناقشتها والتأمل فيها وتحسين مستوى التكنولوجيا الصناعية أيدها الكثير من المشرعين بما فيهم المشرع الجزائري في نص المادة 24 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث أقر منح

<sup>3</sup> - محمد حسن إبراهيم، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة

(مصر)، 2005، ص 44

<sup>4</sup> - محمد حسن إبراهيم، نفس المرجع، ص 45

### متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

أولئك الذين يعرضون في المعارض التي ترعاها أو تعترف بها الدولة فترة سماح مدتها 12 شهرا، طالما يتم تقديم طلب براءة الاختراع في غضون 12 شهرا من تاريخ العرض<sup>5</sup>.

- **الاستثناء الثاني:** إذا كان الكشف عن الاختراع محل طلب البراءة نتيجة عمل غير مشروع قام به الغير وفقا لما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 04 سابقة الذكر، والغير هنا مصطلح ينصرف إلى غير المخترع أو من انتقلت إليه حقوق الطلب إن كان المخترع شخصا واحدا وإلى المخترعين المشتركين بفكرة الاختراع مجتمعين في حال تعدد الأشخاص، ذلك أن الكشف الذي يحرم المخترع من طلب براءة الاختراع هو ذلك الكشف الكلي للتفاصيل الذي يُذهب صفة الجدة عن على الاختراع، ولقد أراد المشرع من خلال هذا النص عدم حرمان المخترع من الاستفادة من ثمرة جهده وسهره وتعبه وتكبدته لنفقات ومصاريف بسبب لا دخل لإرادته به طالما وقع خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ الطلب بالحماية أو تاريخ الادعاء بالأولوية<sup>6</sup>.

- **الاستثناء الثالث:** الحالة التي لا يعد فيها الكشف كحالة تعدم صفة الجدة على الاختراع، هي حالات الكشف التي تقع خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع الطلب أو الادعاء بالأولوية والذي يأتيه طالب التسجيل<sup>7</sup>

ثم لا بد أن يكون الكشف عن الاختراع قد تم بصورة علنية فإن علم الغير بحقيقة ذلك الاختراع وتمكن عن حسن نية من صناعة المنتج سريا أو القيام بتحضيرات جادة لصناعته فإن ذلك لا يؤثر على شرط الجدة التي تبقى قائمة لمقدم الطلب وهو ما تشير إليه المادة 14 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر والكثير من التشريعات المقارنة.

### المطلب الثالث: التطبيق الصناعي

إن منح حقوق براءات الاختراع ليست مكافأة على الانخراط في العمل البحثي الأكاديمي بل لتشجيع وحماية نتائج هذه الأبحاث في التكنولوجيا الصناعية وبعبارة أخرى يجب أن تساعد وتسهم نتائج هذه

<sup>5</sup> - المادة 24 من الأمر 03 | 07

<sup>6</sup> - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ( الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 60 - 61

<sup>7</sup> - جلال وفاء البدري محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص 65 وما بعدها.

### متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

الأبحاث في تطوير الصناعة كاختراع جهاز أو آلة أو مادة كيميائية، أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه وتطبيقه في المجال الصناعي.

فإذا كانت نتيجة البحث لا قيمة لها للاستخدام الصناعي، حتى لو كانت ذات قيمة أكاديمية عالية، فلن تجتاز اختبار "الأهلية للبراءة"، لذلك فإن شرط "قابلية التطبيق الصناعي" هو الشرط الأساسي لفحص البراءة.<sup>8</sup>

ومن وجهة نظرنا نرى انه يجب أن يكون له الأسبقية على عنصر "الجددة" و «الابتكار»، وينبغي تفحصه أولاً.

إن ما يسمى بـ "الاستخدام الصناعي" نص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون براءات الاختراع، ويمتد مفهوم مصطلح "صناعي" بشكل عام ليشمل أي مجال يستخدم القوانين الطبيعية وله أنشطة تقنية، لذلك فإن معناها واسع للغاية، مثل الصناعة والزراعة والرعاية الصحية و النقل والاتصالات والتجارة وما إلى ذلك من المجالات.<sup>9</sup>

إذاً، إذا وصلت الأفكار والمحتوى التقني للاختراع أو الابتكار الذي تم تطبيق براءة الاختراع من أجله إلى مرحلة النضج فيمكن تصنيعه أو استخدامه في الصناعة، أو وصل إلى المرحلة التي يمكن فيها تنفيذه في الصناعة، أي أنه عملي، يعتبر الاختراع أو الابتكار له "استخدام صناعي" وبالتالي يحوز على براءة الاختراع، أما إذا لم يكن قابلاً للتجسيد الصناعي وبقي مجرد إبداع نظري فإن المشرع أقصاه من البراءة وفقاً للمادة 07 من الأمر السالف الذكر التي اعتبرت انه لا تعد من قبيل الاختراعات "المبادئ والنظريات والاكتشافات والمناهج...".

### المطلب الرابع: عدم مخالفة النظام العام

إن مسألة الوصول إلى تعريف دقيق ومحدد وواضح و لفكرة النظام العام ليس بالأمر المتاح والسهل، و تعود هذه الصعوبة في تحديد مفهوم هذه الفكرة إلى جملة الخصائص والمميزات التي تتمتع بها، إذ أنها

<sup>8</sup>- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003 ،

ص 9

<sup>9</sup>- زواني نادية، المرجع نفسه، ص 10

### متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

فكرة تتسم بقدر كبير من المرونة والقدرة الكبيرة على التحور والتطور والانتساع في مضامينها ومشتملاتها، فكل هذه الخواص حالت دون أن يكون هناك توافق حول دلالة الفكرة و جوهرها.<sup>10</sup>

غالبية التشريعات والاتفاقيات المتعلقة ببراءات الاختراع استبعدت الاختراعات من القابلية للحصول على البراءة استناداً إلى حماية النظام العام والآداب العامة، بل تعدى لحد المساس بالبيئة والمحيط و برر ذلك بان مفهوم الاختراع وهدفه هو خدمة المجتمع والبيئة جزء لا يتجزأ منه أي أن المساس بها يتناقض مع هدف الاختراع وكل اختراع يمس بها معرض للبطلان ليس بالبيئة فقط فقد ذهب المشرع إلى أن أي اختراع يمس أو يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات معرض أيضاً للبطلان لذا فكل اختراع يلحق الضرر بهذه المكونات لا تمنح البراءة لصاحبه<sup>11</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك في المادة 08 من الأمر 07 - 03 التي نصت على انه " لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضنة للحصول على نباتات أو حيوانات.

- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص

والحيوانات، أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة."

ويستخلص من هذه المادة أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يمنح البراءة للاختراع عندما يترتب على استغلاله أي إخلال بالنظام أو الآداب العامة، فالمشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعا لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام للدولة، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

لكن هناك نوع آخر من الاختراعات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج كما هو الشأن في الأدوية الطبية والأسلحة الحربية ، فالرأي المستقر عليه هو أن تمنح الدول البراءة لصاحب الاختراع،

<sup>10</sup> عصام نايل المجالي، تأثير التسليح على الأمن الخليجي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012،

ص 53.

<sup>11</sup> - سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءات الاختراع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984، ص 175

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مع تعهده بالامتناع عن استخدامها في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة<sup>12</sup>.

### المبحث الثاني: الشروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر، الابتكار و الجودة و القابلية للاستغلال الصناعي وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، فإنه يلزم توافر عدة شروط شكلية تتمثل في إجراءات التسجيل لكن قبل مباشرة إجراءات التسجيل من المهم إجراء بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة للاختراع في منصات قواعد البيانات للبراءات قبل تقديم الطلب لتسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية بالاستعانة بمختصين في مجال تسجيل البراءات أو الاتصال بمسؤولي حاضنات الأعمال على مستوى الجامعات، هذا لأنه إذا تم بالفعل نشر تقنية مماثلة، فلا يمكن تسجيلها كبراءة اختراع، أما إذا كانت نتيجة البحث سلبية فعلى صاحب الاختراع الإسراع في تسجيل اختراعه لتجنب سرقة فكرته من شخص آخر وتسجيله باسمه لأن البراءة تمنح لمن يقوم بالتسجيل أولاً.

وتتم عملية تسجيل الاختراع عموماً بثلاث مراحل هي الإيداع والفحص ثم الإصدار والنشر.

### المطلب الأول: الإيداع

إجراءات تسجيل براءة الاختراع تعد نوعاً ما أكثر الإجراءات تعقيداً مقارنة بباقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، فهناك العديد من المستندات والوثائق التي يجب إعدادها وإرفاقها مع الطلب قبل التقديم، بالإضافة إلى مجموعة التعليمات والمعلومات والبيانات كتلك المتعلقة بالموذج والاختراع.

### أولاً: البيانات التي يتضمنها الطلب

يتم إيداع الطلب والوثائق لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ( INAPI ) وفقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 05 \ 275 بإحدى الطرق التالية

✓ شخصياً لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية

✓ بالبريد الموصى عليه في عنوان المعهد الوطني للملكية الصناعية

✓ بواسطة الفاكس

<sup>12</sup> - سميحة القليوبي، مجلة القانون و الاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الاقتصادية، العدد 1، القاهرة، 1969، ص 41

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

- ✓ من خلال الموقع الرسمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية ويحرر هذا الطلب على استمارة خاصة يوفرها المعهد تتضمن:
- اسم المودع أو المودعين وألقابهم وجنسياتهم وعناوينهم في حالة الأشخاص الطبيعية، أما إذا كان الشخص معنويا، فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان المقر الرئيسي لها.
- اسم ولقب وعنوان الوكيل في حالة ما إذا أناب صاحب الاختراع شخصا للقيام بعملية الإيداع، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضية من طرف صاحب الطلب.
- تسمية للاختراع تتصف بالإيجاز والدقة، بشرط أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو مشابهة لعلامة تجارية أو صناعية مسجلة بحيث يمكن أن تحدث لبسا لدى المستهلك.
- عند الاقتضاء اسم ولقب المخترع أو المخترعين في حالة التعدد
- ذكر البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية إن وجدت كالإيداعات السابقة في دول أخرى أو إذا تعلق الأمر بالعرض في المعارض يجب ذكر تاريخ بدأ ونهاية المعرض.
- فهرس يتضمن قائمة بكل محتويات الطلب من مستندات ووثائق ورسوم ومخططات توضيحية
- ذكر تاريخ الطلب وتوقيعه من قبل صاحب الطلب أو وكيله<sup>13</sup>.

### ثانيا: المرفقات التي يتضمنها الطلب

#### - العريضة:

هي الاستمارة الإدارية التي يحررها المودع تتضمن طلبا ومجموعة من البيانات لتسجيل وتملك الاختراع محل الإيداع قصد استغلاله والتصرف فيه وحمايته عن طريق البراءة لمدة عشرين سنة كاملة ، و تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويجب أن يشمل الطلب اختراعا واحدا.<sup>14</sup>

<sup>13</sup> - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 275 \ 05

<sup>14</sup> - فرحة زراوي صالح . نفس المرجع ص 95

---

**متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري**

---

**- وصف للاختراع:**

يرفق المودع بطلب التسجيل وصفا للاختراع وهي تلك الوثيقة التي تشير إلى اسم وجوهر الاختراع وشرح مميزاته وخصائصه وكيفية عمله ومكان تطبيقه والرسومات والمخططات المرفقة به، في الوصف أيضا يشير المودع أو المخترع للمتخصصين في المعهد إلى جميع الاختراعات المماثلة الحالية المشابهة ووصف كيف تختلف عن اختراعه.

أيضا يدرج المودع وصفا موجزا لجوهر النشاط الفكري، وكذلك مقارنة مع أقرب نظائرها، كيف تتشابه الحلول وكيف تختلف بصياغة بسيطة وسهلة وموجزة لا تتعدى 250 كلمة، لكي يفهم المختصون بالمعهد أثناء الفحص ما الذي تريد أن تحميه براءة الاختراع بالضبط، وما لا تحتاج إلى مقارنته وفقاً لمعايير الجودة والإبداع، ويحرر هذا الوصف باللغة العربية في نسختين، ويمكن للمصلحة المختصة طلب ترجمة بعض الوثائق في حالة الضرورة<sup>15</sup>.

ننوه فقط انه بالنسبة للطلاب الجامعيين أن اللجنة العلمية للحاضنات الجامعية تقوم بمساعدتهم على كتابة الوصف حسب الكيفيات التي يوصي بها المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما غير الطلبة فعليهم الاتصال بمختصين في مجال تسجيل عناصر الملكية الفكرية حتى لا تكون هناك أخطاء تؤدي إلى رفض الملف.

**- وصل دفع الرسوم:**

يرفق المودع أيضا بطلب التسجيل، وصل أو سند دفع الرسوم لأن الطلب لا يمكن قبوله من قبل الإدارة ما لم يتضمن دفع الرسوم، و تدفع الرسوم من قبل المخترع أو من آلت إليه الحقوق.

و في حالة ما إذا كان الاختراع اختراع خدمة فإن المؤسسة هي التي تلتزم بدفع الرسوم اللازمة للتسجيل إلا إذا تنازلت عن حقوق الاختراع للمخترع.

بالنسبة للطلبة المنتسبين للحاضنات فان الجامعة هي من تتكفل بدفع الرسوم لتسجيل الاختراعات، كما أنها تتنازل للطالب عن حقوق الاختراع.

---

15 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 \ 275

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

### - الوكالة

لا يرفق طلب التسجيل بوكالة في حالة ما إذا أناب المخترع شخصا آخر كوكيل عنه، خاصة عندما يكون المخترع يقيم في الخارج، وتتضمن الوكالة بيانات الوكيل مع إمضاء الوكيل<sup>16</sup>.

### - وثيقة الأولوية:

في حالة ما إذا تضمن طلب التسجيل مطالبة بحق الأولوية نتيجة تسجيلات سابقة في دول أخرى أو نتيجة عرض الاختراع في معرض معترف به فعلى المودع إثبات ذلك بشهادة من منظم المعرض أو شهادة التسجيل صادرة من المصلحة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل الأول<sup>17</sup>.

## المطلب الثاني: الفحص

إذا ما تم تقديم الإيداع من صاحب الاختراع أو من آلت إليه الحقوق تبدأ المصلحة المختصة التابعة للمعهد بفحص الملف من الناحية الشكلية والموضوعية و البت فيه.

### أولاً: الفحص الشكلي

يتحقق المختصون بالمعهد الوطني للملكية الصناعية من الطلب من حيث الامتثال للمتطلبات الشكلية: تكوين الطلب، ومحتواه، والامتثال للمتطلبات القانونية، ودفع الرسوم، وعادة ما تستغرق المراجعة شهرين.

إذا كانت هناك ملاحظات، يمنح للمودع أجل شهرين للتصحيح قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة.

### ثانياً: الفحص الموضوعي

و لعل هذه هي أهم مرحلة من المراحل التي يمر بها طلب براءة الاختراع ذلك لأن دور المصلحة المختصة في فحص الطلب يختلف وفقاً للمبدأ الذي يأخذ به تشريعها الداخلي في هذه المرحلة، يبحث المتخصصون لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عن ما إذا كان هناك اختراع يماثل الاختراع محل

<sup>16</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05 \ 275

<sup>17</sup> - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 111 وما بعدها

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

طلب التسجيل، كما يتم التحقق من الامتثال لشروط أهلية الحصول على براءة وفقا لنظام الفحص الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر 07 \03 المتعلق ببراءة الاختراع. للعلم هناك ثلاثة أنظمة متبعة للفحص على المستوى الدولي وكل دولة تتبع نظاما واحدا من هذه الأنظمة، وعليه نستعرضها في ما يلي:

### ✚ نظام الفحص السابق

يعتمد هذا النظام الفحص الدقيق من قبل المصلحة المختصة مباشرة بعد الإيداع للتأكد الفعلي من تحقق كافة الشروط الموضوعية للاختراع كالجددة والنشاط الابتكاري وقابلية التطبيق الصناعي، حيث يعرض الاختراع على مجموعة من الفنين المختصين في مجال هذا النوع من الاختراعات لإجراء التجارب عليه والتأكد من أصالته وإمكانية استغلاله صناعيا ويكون هذا الفحص سابقا على تسليم شهادة البراءة، ومن مزايا هذا النظام انه يمنح الاختراع الثقة والقبول في المجتمع، كما انه يضع حدا لطلبات تسجيل الاختراعات الغير جدية، بالإضافة إلى الحد من المنازعات المتعلقة بصحة البراءة، إلا أن هذا النظام يؤخذ عليه انه يأخذ فترة طويلة في دراسة الملف وفحصه. ومن أمثلة الدول التي تأخذ به هي الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا<sup>18</sup>.

### ✚ نظام عدم الفحص المسبق

يقتصر عمل المصلحة المختصة في هذت النظام على مراقبة وفحص الشروط الشكلية، وعدم مخالفة الاختراع للنظام والآداب العامة فقط، و متى فحصت الإدارة الطلب من الناحية الشكلية منحت البراءة لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها، و في هذه الحالة يمكن الطعن فيها وإلغائها بطلب من الغير صاحب المصلحة في ذلك برفع دعوى للقضاء المختص، وتسلم براءة الاختراع في وقت اقل من النظام السابق، إلا أنها لا تتمتع بنفس الثقة والقبول، ومن أمثلة الدول التي تأخذ به هي العراق وفرنسا<sup>19</sup>.

<sup>18</sup> - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 185

<sup>19</sup> - فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 21

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

### نظام الفحص المختلط

بالإضافة إلى نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص السابق هناك نظام وسط بين هذين النظامين، وفيه تقوم الإدارة بفحص الطلب مع منح حق المعارضة من قبل كل من لديه مصلحة خلال مدة معينة، ويمتاز هذا النظام انه اقل تكلفة التي تستوجبها الخبرة والتجارب من نظام الفحص السابق، كما أن الملف يبت فيه بسرعة أكبر<sup>20</sup>.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه أخذ بنظام عدم الفحص المسبق لمنح فيما يخص تسليم براءة الاختراع وفقا لنص المادة 31 من الأمر 07 | 03 التي تنص على ما يلي " تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقته. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتوافره على كل الشروط وتسمى براءة الاختراع".

### المطلب الثالث: التسجيل والنشر

بعد استفاء الشروط اللازمة والتأكد من عدم وجود أي معارضة أو حكم قضائي تسلم المصلحة المختصة براءة الاختراع لصاحبها تعد بمثابة سند الملكية على الاختراع ووثيقة حماية تخول لمالكها الاستئثار بها واستغلالها والتصرف فيها وفق ما يخوله له القانون.

وتتضمن براءة الاختراع البيانات المتعلقة بالمخترع وتسمية الاختراع ومدة الحماية ... ومزامنة وتسليم البراءة تسجل كل المعلومات المتعلقة بها في سجل خاص بالبراءات حيث يذكر رقمها واسم المخترع وترتيبها في السجل وتاريخ تقديم الطلب المسجل بمحضر الإيداع وتاريخ وساعة تسليمها، كما تدون في هذا السجل كل العمليات والتصرفات القانونية التي ستتم على هذه البراءة طيلة مدة الحماية<sup>21</sup>.

<sup>20</sup> علي حساني، براءة الاختراع اكتمالها، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2007، ص 123

<sup>21</sup> علي حساني، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها

### متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

يقوم في ما بعد المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر هذا الاختراع في النشرة الرسمية الخاصة بالبراءات التي تصدر بصفة دورية وفقا لما أقرته الاتفاقيات الدولية لاطلاع الجمهور على الاختراعات الجديدة بكل تفاصيلها. مع ملاحظة أن بعض الاختراعات يمكن أن تبقى سرية كذلك التي تكتسي أهمية بالنسبة للصالح العام والأمن الوطني.<sup>22</sup>

بمجرد تسجيل براءة الاختراع ونشرها وفقا للقانون، تكتسب براءة الاختراع حماية قانونية ضد كل جميع أعمال التعدي التي قد تطالها وعلى رأسها جريمة التقليد.

### الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى الشروط الموضوعية والإجراءات الخاصة بتسجيل الاختراعات والآثار المترتبة على تسجيلها من حيث استثناء مالكيها بها والحقوق التي يخولها له القانون وكذا الحماية التي يكفلها له القانون لمدة 20 سنة، وقد استندنا في هذه الدراسة على ما اقره المشرع الجزائري من أحكام وقواعد في قانون براءة الاختراع من خلال الأمر 07 | 03.

كما اشرنا إلى حاضنات الأعمال الجامعية ودورها المهم في مرافقة الطلبة حاملي الأفكار ودهمهم ومساعدتهم على تسجيل اختراعاتهم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ثم تجسيدها في الميدان على شكل مؤسسات ناشئة.

وتوصلنا إلى أن تسجيل براءات الاختراع في الجزائر يعتمد نظام عدم الفحص المسبق أي انه لا يفحص ولا يراقب الشروط الموضوعية بل يكتفي بمراقبة صحة الشروط الشكلية فقط كما توصلنا إلى أن وزارة التعليم العالي وفقت في تنشيط الطلبة وتشجيعهم على الابتكار من خلال إنشاء حاضنات أعمال ومراكز دعم الابتكار على مستوى الجامعة الجزائرية.

أيضا وخلال قيامنا بهذه الدراسة لفت انتباهنا ضعف العقوبات المطبقة على جنحة التقليد وخاصة في شقها المالي والتي لم تراجع منذ سنة 2003م.

وخرجت دراستنا هذه بالاقتراحات التالية:

### متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إعادة النظر في نظام عدم الفحص المسبق لتفادي إغائها أو إبطالها مستقبلا نتيجة الطعن فيها لعدم توفر الشروط الموضوعية في الاختراع وبالتالي حدوث مشاكل قانونية وخسائر مالية لمودعي الاختراعات.

استحداث هيئات ومخابر لمراقبة الاختراعات من الناحية الموضوعية و تبني نظام الفحص المسبق، وإذا لزم الأمر التعاقد مع مخابر أجنبية.

إعطاء وتزويد حاضنات الأعمال بكل التجهيزات والمعدات الضرورية التي يحتاجها الطلبة أثناء عملية الاحتضان لانجاز اختراعاتهم.

نوصي بتشديد العقوبات على كل الأعمال والممارسات المتعلقة بالتعدي على براءة الاختراع

فتح مكاتب للمعهد الوطني للملكية الصناعية في كل بلدية لنشر ثقافة الاختراع وتوضيح وتبسيط كل الإجراءات المتعلقة بها، وكذا تفادي التنقل للجزائر العاصمة للاستفسار وطلب معلومات عن كل كبيرة وصغيرة